

## قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة شؤون مدققي الحسابات

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع

للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة

والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

### مادة (١)

تشكل لجنة شؤون مدققي الحسابات المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون

رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، برئاسة وكيل الوزارة المساعد لشؤون التجارة بوزارة

التجارة والصناعة ، وثلاثة ممثلين عن وزارة التجارة والصناعة يكون من بينهم نائب

الرئيس ، وعضوية كل من :

١- ممثل عن وزارة المالية .

٢- ممثل عن ديوان المحاسبة .

٣- ممثل عن مصرف قطر المركزي .

٤- ممثل عن الهيئة العامة للضرائب .

٥- أحد مدققي الحسابات المشتغلين من ذوي الخبرة ، يختاره وزير التجارة والصناعة .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، على ألا تقل درجته عن مدير

إدارة أو ما يُعادلها ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير

التجارة والصناعة .

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة التجارة والصناعة ،  
يصدر بندهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير .

#### مادة (٢)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى بماثلة .

#### مادة (٣)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، وتكون اجتماعاتها في غير مواعيد العمل  
الرسمية ، ويجوز عقد بعض الاجتماعات في أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت  
الضرورة ذلك .

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون  
من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء  
الحاضرين ، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .

#### مادة (٤)

للجنة أن تُشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين في مجال اختصاصاتها  
لجاناً فرعية ، أو أن تُكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في  
اختصاصاتها ، ولها أن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من موظفي الوزارات  
والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة أو غيرهم من ذوي الكفاءة  
والخبرة في مجال عملها ، للاستعانة برأيهم ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

#### مادة (٥)

يُحرر محضر لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة ، تُدون فيه أعمال اللجنة وتوصياتها وقراراتها ، وتحفظات الأعضاء إن وجدت ، ويُوقع عليه كل من رئيس اللجنة ونائبه والأعضاء الحاضرين وأمين السر .

#### مادة (٦)

على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، موافاة اللجنة بما تطلبه من معلومات وبيانات لازمة لأداء عملها ، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها .

#### مادة (٧)

تكون مداوات اللجنة وتوصياتها وقراراتها وتقاريرها والبيانات والمعلومات التي تحصل عليها بمناسبة عملها ذات طابع سري ، ويُحظر على أعضائها والعاملين فيها إفشاء تلك البيانات والمعلومات .

#### مادة (٨)

ترفع اللجنة إلى وزير التجارة والصناعة تقريراً سنوياً بنتائج أعمالها ، وكلما طلب منها ذلك ، مشفوعاً باقتراحاتها وتوصياتها .

#### مادة (٩)

يتقاضى رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها ( ٥,٠٠٠ ) خمسة آلاف ريال ، ويتقاضى نائب الرئيس مكافأة شهرية مقدارها ( ٤,٥٠٠ ) أربعة آلاف وخمسمائة ريال ، ويتقاضى كل عضو من أعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها ( ٤,٠٠٠ ) أربعة آلاف ريال ، وتسري في شأن تلك المكافآت أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

مادة (١٠)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ٣ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٠ / ١١ / ٢٠٢٠ م